قرار رقم (CR-2023-190799) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190799)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-118677-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/21م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ .... رئيساً

الدكتور/ .... عضواً

الأستاذ/ .... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/02/01هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ فرع ...سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (499,845) أربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (499,845) أربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (999,690) تسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مسحة كحول) عائدة للشركة عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/04/25هـ، متضمناً عدم المطابقة لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة تسلمت دعوة للمشاركة في مناقصة لوازم تجهيز المستشفيات وتقدمت الشركة بعرضها وبعد دراسته من قبل اللجنة المختصة رست المناقصة عليها فتعاقدت وزارة الصحة السعودية مع الشركة لتوريد الأصناف متضمنة الصنف محل القرار (مسحة كحول)، وبتاريخ وصول الشحنة كان صنف (مسحة كحول) مسجلاً لدى هيئة الغذاء والدواء بشهادة تسجيل رقم (...) بتاريخ 2013/09/29م، وبعد ذلك

قرار رقم (CR-2023-190799) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190799)

تغيرت متطلبات تسجيل ذلك الصنف – أثناء فترة التوريد – من شهادة السجل الوطني للأجهزة والمنتجات الطبية (MDNR) إلى شهادة الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية (MDMA) ولم تكن شهادة (MDMA) متطلباً قبل ذلك، وبعد أن علمت الشركة المستوردة بذلك قامت باستيفاء ملاحظة هيئة الغذاء والدواء وإعادة تسجيل نفس الصنف بالشهادة رقم (...) وتاريخ 2019/12/03م، مما يؤكد أن صدور نتيجة فحص العينة بعدم مطابقة اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية كان بسبب عدم إصدار شهادة (MDMA) بسبب تغير متطلبات التسجيل أثناء فترة التوريد ومع ذلك فقد استوفت الشركة جميع متطلبات التسجيل الجديدة للتصرف بالشحنة، وأضافت اللائحة أنه لا صحة لما ذكر في أسباب القرار الابتدائي من كون المخالفة فنية وتؤثر على جودة وسلامة المستهلك ذلك أن هذه المخالفة على فرض ثبوتها إنما هي عبارة عن مخالفة إجرائية لا فنية ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال على جودة المنتج وصحة وسلامة المستهلك فالمنتج مطابق لأعلى معايير الجودة حيث لا يستخدم الصنف في مستشفيات وزارة الصحة إلا بعد فحص (21) عينة من الشحنة من قبل إدارة التموين الطبي والختم عليها ثم تقوم وزارة الصحة بعد ذلك بسداد الثمن للمستورد وهذا ما حدث تماماً مع الصنف محل الدعوى ليعد ذلك بمثابة فسح صادر من وزارة الصحة السعودية، كما أن الهيئة العامة للغذاء والدواء أقرت باستيفاء الشركة لجميع شروط الهيئة للتصرف بالإرسالية وذلك رداً على استفسار الشركة عن هذا الصنف تحديداً باستثناء شهادة (MDMA) التي تم استيفاؤها لاحقاً كما سبق ذكره، وبالتالي تكون هذه المخالفة على فرض ثبوتها شكلية ولا تصل إلى حد اقتراف جريمة جمركية، كما أن الشركة لم تبلغ بها إلا بعد قيد الدعوى لدى اللجان الجمركية إذ إن الخطابات المرفقة من الجهة المدعية موجهة إلى المخلص الجمركي ولم يثبت تسليمها إلى الشركة مما تقوم معه مسؤولية المخلص الجمركي في هذا الشأن، إضافة إلى أن القرار الابتدائي قد جانب الصواب في أسبابه لاستناده إلى المادة (65) من نظام الجمارك الموحد في حين أن الشركة لم تتصرف بالشحنة إلا بعد استيفاء ملاحظة هيئة الغذاء والدواء وإعادة تسجيل الصنف وفقاً للمتطلب الجديد كما سبق عرضه مما يتضح معه انتفاء القصد الجنائي لدى الشركة المستوردة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن ذلك التعهد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وبالتالي فإن التصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد لأن نتيجة المختبر تضمنت عدم المطابقة لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية وهي من المخالفات الفنية التي تمس صحة وسلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وأن ما ذكره المستأنف من مسؤولية المخلص الجمركي فما هو إلا تنصل من المسؤولية وقول مرسل لا يعتد به حيث إنه مخالف لما جاءت عليه المواد (158) و (144) و (154) من نظام الجمارك الموحد كما أن القاعدة الفقهية نصت على أن المفرط يحمل غرم تفريطه، فالشركة هي من تعاقدت مع المخلص الجمركي دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة كما أن العلاقة بين المستورد والمخلص هي علاقة تعاقدية يحق لكل منهم الرجوع على الآخر للمطالبة بأية أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2023-190799) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190799)

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان الثابت من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على تقرير هيئة الغذاء والدواء الصادر في شأن الصنف محل الدعوى أنه جاء مجملاً ولم يبين طبيعة المخالفة أو ينص على وصفها، حيث جاء مقتصرا على ذكر عدم مطابقة الصنف لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، فضلا عن عدم اطمئنان اللجنة الاستئنافية إلى ما ورد في ذلك التقرير بالنظر إلى ذكره عدم مطابقة الأصناف الأخرى في حين أن التقرير نفسه أظهر مطابقتها، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم مخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ / ....
رئيس اللجنة

الدكتور /...